University Center El-Wancharissi
of Tissemsilt - Algeria

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي

تيسمسيلت

المعيار

في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية

مجلة دورية محكّمة

إصدارات المركز الجامعي تيسمسيلت

المجلد التاسع العدد 04 ديسمبر 2018

ISSN 2170-0931
EISSN 2602-6376

شارك في هذا العدد

د. خالد روشو. أ. غـانس محمد. د. شامي يسين. حادي إبراهيم.

أ. دهقاني أيوب. أ. هواري قادة. أ. إلياس ميسوم. د. رصاع موسى.

الباحثة. أسماء حداد. د. مبطوش الحاج / أ. شاكر سليمان. د. باية عبد القادر.

د. بن عيسى الأمين. د. شعشوع قويدر. د. أحمد بشارة موسى. د. ساعد محمد.

د. كروش نور الدين/ د. أولاد ابراهيم ليلى/ د. قجاتي عبد الحميد.

أ. د. دربوش محمد الطاهر/ أ. زرقان سهام/ د. يزيد تقرارت. أ . غولام جمال الدين.

د. فيصل دلال. د. رابحي بو عبد الله. (ط .د) نبيل كنوش/ د/ مصطفى طويطي.

د. عماري علي/ أ. خذري توفيق. أ. جميلة صادق/ أ.د عبد القادر دربال

المعيار

المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة فصلية أكاديمية دولية محكّمة مفهرسة

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت – الجزائر -

شروط النشر وضوابطه

- المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.
- دورية تصدر مرتين في السنة عن المركز الجامعي بتيسمسيلت. الجزائر.
- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.
- ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.
- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.
- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.
- تُقدم البحوث والدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس (**21/29.7**) بهامش **3**سنتيم عن يمين الصفحة و**1.5** عن يسارها وهامش **2** سنتيم عن أعلى الصفحة وأسفلها.
- تتم الكتابة بخط (**Traditional Arabic**) حجم (**16**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (**14**).
- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة الفرنسية بخط (**Times new roman**) حجم (**12**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (**10**).
- تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي.
- يُقدم البحث في قرص مضغوط ونسخة ورقية مطبوعة.
- لا يقل حجم البحث عن **10** صفحات ولا تتجاوز **15** صفحة.
- الأعمال المقدمة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسئول عن النشر
أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد التاسع العدد 04 ديسمبر 2018
مجلة علمية محكمة تصدر عن المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي
تيسمسيلت – الجزائر
توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير
عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz

المركز الجامعي : أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت . الجزائر.
الهاتف/الفاكس : 046573188
البريد الإلكتروني: www.cuniv.tissemsilt.dz

EISSN 2602-6376 ISSN 2170-0931

رئيس المجلة: أ. د : **دحدوح عبد القادر** مدير المركز الجامعي تيسمسيلت
المدير المسئول عن النشر : أ. د. **عيساني امحمد**.
رئيس الهيئة : د. **دردار بشير**.
رئيس التحرير: د. **مرسي رشيد**.
نائبا رئيس التحرير:
د. علاق عبد القادر، د. دراجي عيسى
هيئة التحرير:
أ. د. غربي محمد، د. بوراس محمد، أ. د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، د. روشو خالد، د. مرسي مشري، د. العيداني إلياس
الهيئة العلمية:
من المركز الجامعي تيسمسيلت: أ. د. غربي محمد، د. بوراس محمد، د. علاق عبد القادر، د. روشو خالد،
د. لعروسي أحمد، د. مرسي مشري، د. قزران مصطفى، د. شعشوع قويدر، د. زرقين عبد القادر، د. محمودي قادة،
د. دراجي عيسى، د. محي الدين محمود عمر، د. العيداني إلياس، د. عيسى سماعيل، د. بوزكري الجيلالي،
د. ضويفي حمزة، د. كروش نور الدين ، د. بوكرديد عبد القادر، د. عادل رضوان. من جامعة ابن خلدون تيارت:
أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو سماحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابد

كلمة العدد

تواصل المجلة في هذا العدد السير في خطها الذي رسمته منذ بداية انطلاقها، رامية إلى تثمين البحوث والجهود العلمية الجادة والرصينة، وأن تكون منبراً لإبرازها والرقي بها.

وفي هذه الكلمة نشير إلى عدد من المواضيع التي تم اعتمادها في هذا العدد والتي تمس بالوقع والراهن المعيش، نذكر منها موضوعاً عن الإدماج البيئي والتنمية المستدامة، وكذا موضوع الدولة الفاشلة في ليبيا والتهديدات الأمنية على الأمن الوطني الجزائري، وموضوع تغيرات درجات التنقيط الائتماني في ظل الأزمات النفطية، وهي عينة ذكرناها على سبيل التمثيل فقط في معرض إشارتنا إلى اهتمام المجلة بالبحوث التي تتناول القضايا الآتية في مختلف المجالات، وهي محاولة لمسايرة الواقع الراهن.

هذا ويخطط القائمون على المجلة مستقبلاً من أجل أن تتخذ بعض أعدادها خطاً افتتاحياً موحداً يعتمد على إدراج ملفات بعينها، لها ثقلها وحتميتها في الطرح وما يتماشى مع الآنية والراهنية ومسايرة التحولات، وهذا سعياً منهم لتحقيق هدف موضوعي يتسم بالوحدة والقصد في الرؤية والأهداف.

المدير المسئول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد

فهرس المجلة

كلمة العدد	ص. ج
– الإدماج البيئي و التنمية المستدامة في ظل قانون 110/03. د. خالد روشو	ص 01
– الإصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر وأثرها على أداء الحركة الجمعوية – دراسة نقدية تحليلية على ضوء المرجعيات الدستورية والقانونية– أ. غـانس محمد	ص 12
الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي. د. شامي يسين	ص 30
– الدولة الفاشلة في ليبيا والتهديدات الأمنية على الأمن الوطني الجزائري. حادي إبراهيم	ص 52
– السياسة الفرانكوفونية للاحتلال الفرنسي في الجزائر وتأثيرها على اللغة والهوية الوطنية: دراسة وسيو– تاريخية. أ. دهقاني أيوب	ص 64
– العدالة الانتقالية...الوجه الآخر للعدالة. أ. هواري قادة	ص 86
– العسكر والسلطة السّياسـية في إيـران. أ. إلياس ميسوم	ص 100
– تفعيل المقاصد الشرعية في ترسيخ المرجعية الفقهية. د. رصاع موسى.....	ص 119
– روسيا و التداعيات الجيوسياسية لأزمة القرم في ظل التنافس الدولي على أوراسيا. الباحثة. أسماء حداد	ص 130
– شهـادة الزور جريمة ضد العدالة دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري. د. مبطوش الحاج / أ. شاكر سليمان	ص 141
– ضمانات مبدأ السيادة الوطنية في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. د. باية عبد القادر	ص 157
– معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني. د. بن عيسى الأمين	ص 174

– مكانة الحق في البيئة ضمن حقوق الإنسان. د. شعشوع قويدر	ص 188
– نماذج من مقاصد الوقف العلمي في الشريعة الإسلامية د. أحمد بشارة موسى	ص 210
– القطاع الفلاحي كآلية للتنمية المحلية بالجزائر – ولاية تيارت نموذجا – د. ساعد محمد	ص 227
– آليات تمويل التنمية الاقتصادية وفق ميكانزمات صيغ تمويل إسلامي – الصكوك الإسلامية نموذجا– د. كروش نور الدين/ د. أولاد ابراهيم ليلى/ د. قجاتي عبد الحميد	ص 244
– تغيرات درجات التنقيط الائتماني في ظل الأزمات النفطية – دراسة حالة دول مجلس التعاون الخليجي– أ. د. دربوش محمد الطاهر/ أ. زرقان سهام/ د. يزيد تقرارت	ص 264
– دور التخطيط الاستراتيجي في تفعيل تنافسية المؤسسة الخدماتية. شركة اتصالات الجزائر– موبيليس نموذجا– أ . غولام جمال الدين	ص 279
– دور التسويق بالعلاقات في تطوير الميزة التنافسية – دراسة حالة فندق صبري بعنابة– د. فيصل دلال	ص 294
– موضوع الورقة البحثية: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية (التجربة الجزائرية في بداية الألفية الثالثة أنموذجا). د. رابحي بو عبد الله	ص 306
– دور اليقظة الإستراتيجية في تحقيق وتعزيز الميزة التنافسية ـ دراسة ميدانية لعينة من موظفي الإدارة العليا والوسطي لمؤسسة كوندور **condor**. (ط .د) نبيل كنوش/ د/ مصطفى طويطي	ص 327
– مساهمة التدريب الالكتروني في تنمية الكفاءات. د. عماري علي/ أ. خذري توفيق	ص 350
– واقع حركية الاستثمارات الأجنبية المباشرة العمودية في ظل حدة المنافسة العالمية. أ. جميلة صادق/ أ.د عبد القادر دربال.....	ص 360

الإصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر وأثرها على أداء الحركة الجمعوية

–دراسة نقدية تحليليةعلى ضوء المرجعيات الدستورية والقانونية–

غـانس محمد

أستاذ مساعد بقسم العلوم السياسية

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي،

تيسمسيلت–الجزائر.

الملخص:

يحتل العمل الجمعوي في الجزائر موقعا أساسيا ضمن مساحة اهتمام الشباب و الطبقة الوسطى، ويعتبر رافدا رئيسيا من روافد العمل الجماهيري، وسمة بارزة من سمات المجتمعات الحديثة لأنها تعبر عن وعي المجتمع وتفتحه على التعددية والحريات الإنسانية، وبالنظر إلى الدور الفعال الذي تلعبه في مختلف مجالات الحياة، فإنها أصبحت من الموضوعات الهامة التي تحظى باهتمام الباحثين والمفكرين من مختلف تخصصات العلوم الاجتماعية، إلى جانب كونها تعتبر مؤشرا عن مدى تطور المجتمع وتحضره فإنها تمثل أيضا البنية التحتية للمجتمع المدني الذي يمثل فضاءً عاما ينتظم فيه مختلف الفاعلين الاجتماعيين، ومن هذا المنطلق نحاول من خلال هذه الورقة تحديد أهم انعكاسات العمليات الإصلاحية السياسية والدستورية التي عرفتها الجزائر علىالحركة الجمعوية بصفة خاصة والمجتمع المدني عامة، وذلك من خلال إبراز دور المؤثرات الإصلاحية فيعملية التفعيل الحقيقي لجمعيات المجتمع المدني.

الكلمات المفتاحية: المجتمـــع المـــدني، الإصلاح السياســي،الإصلاح، الدستـوري، الحركة الجمعــوية.

Abstrait : Le mouvement associatif en Algérie occupe une place importante au sein de la jeunesse et la classe moyenne,Il est considéré comme un affluent majeur du travail des masses,cela en fait une caractéristique des sociétés modernes ; car il reflète l'ampleur de la prise de conscience de la société et son ouverture au pluralismeet aux libertés humaines.

Compte tenu du rôle actif qu'il joue dans divers domaines de la vie, il est devenu un sujet important d'intérêt pour les chercheurs et les intellectuels de diverses disciplines des sciences sociales, En plus d'être un indicateur de développement et de civilisation de la société, il représente également l'infrastructure de la société civile, qui représente un espace public dans lequel s'organisent les différents acteurs sociaux.

C'est dans ce contexte que nous tentons d'identifier les répercussions les plus importantes des réformes politiques et constitutionnelles que l'Algérie a connues et leur impact sur la société civile en général et notamment sur le mouvement associatif, en soulignant le rôle deces réformes politiques et constitutionnelles sur la société civile.

مقدمـــة: لم يعرف مصطلح "المجتمع المدني"رغم حداثته رواجاً أكاديميا وإعلامياً كالذي عرفه في العقدين الأخيرين، سواء على الصعيد العالمي، الإقليمي، أو المحلي، خاصة في أعقاب الحراك السياسي الذي شهدته عديد الدول العربية، أو ما اصطلح عليه بثورات الربيع العربي، وفي سياقالأجواء السياسية التيصاحبت هذه المرحلة والضغوط التي نتجت عنه مناديةً بضرورة تبني جملة منالإصلاحات السياسية تكون دعامة لبناء نظام حكم رشيد.مبني على الانفتاح على الآخر وتوسيع هامش المشاركة السياسية والتعبير الحر لفعاليات المجتمع المدني بمكوناته المختلفة،سارعت الجزائر ممثلة في نظامها السياسي القائم إلى المبادرة بجملة من الإصلاحات الدستورية وإعادة النظر في المنظومة القانونية المؤطرة لعمل جمعيات المجتمع المدني.

وبما أن المجتمع المدني أهم دعامة من دعامات الدولة المدنية ورافداً مهماً في احداث التوازن داخل النظام السياسي وشريكاً رئيسياً له في رسم السياسات العامة للدولة وتوجهاتها، نحاول من خلال هذه الورقة البحثية الوقوف على واقع المجتمع المدني الجزائري في شقه الجمعوي وتحديد العلاقة الحقيقية بين عملية الإصلاح السياسي التي عرفتها الجزائر في فترة مابعدالانفتاح السياسي وانعكاساتها على أداء المجتمع المدنيوخاصة العمل الجمعوي في الجزائر من حيث الكم والفعالية، وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية الرئيسية للدراسة والمتمثلة في الآتي: **إلى أي مدى ساهمت الإصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر في تفعيل أداء الحركة الجمعوية؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات البحثية الفرعية نحاول من خلالها الإجابة على الآتي:

-ما مفهوم الحركة الجمعوية، الإصلاح السياسي، الإصلاح الدستوري؟

- ما علاقة الإصلاح السياسي والدستوري بالمجتمع المدني والحركة الجمعوية؟

- هل أدت الإصلاحات السياسية الحاصلة في الجزائر إلى تكريس فعالية المجتمع المدني المنشودة في الحياة السياسية من خلال منح مجال أوسع لنشاط الحركة الجمعوية؟

وهكذا ستكون الفرضية الرئيسية للدراسة كالآتي:

لمتحدثالإصلاحاتالسياسيةالحاصلةفيالجزائرتفاعلاتإيجابيةلواقع المجتمع المدني والحركة الجمعوية.

وسنحاول معالجة إشكالية الدراسة وأسئلتها الفرعية وفق المحاور التالية:

المحور الأول: الإطار النظري للمجتمع المدنيوالحركة الجمعوية والإصلاح السياسي.

المحور الثاني: واقع العمل الجمعوي في الجزائرمن خلال التعديلات الدستورية والقانونية

المحور الثالث: سبل وآليات تفعيل المجتمع المدني (الحركة الجمعوية) ومشاركته في الحياة السياسية.

المحـــور الأول: الإطار النظري للدراسة:

تقتضي الدراسة منهجياً تحديد بعض المفاهيم الأساسية المرتبطة بموضوع الدراسة حتى تتضح الفكرة وتبنى الدراسة بشكل منطقي، على أن هذا التحديد لن يكون حاسما وإنما على مستوى هذه الدراسة فقط، وخاصة ما يلي:

– أولاً:مفهوم المجتمع المدني: عرف مفهوم المجتمع المدني كغيره من المفاهيم في العلوم الإنسانية والاجتماعية تغيراوتطورا في معناه ودلالاته منذ ظهوره، ويمكننا التعرف على ذلك من خلال الاستعراض السريع للمعاني التي أعطيت له في الفترات التاريخية المتتالية منذ ظهوره في منتصف القرن السابع عشر حيث حدده توماس هوبز الفيلسوف الإنجليزي بشكل لا يميز فيه بينه وبين الدولة على النحو التالي: "المجتمع المنظم سياسيا عن طرق الدولة القائمة على فكرة التعاقد"[(1)]. أما مواطنه الفيلسوف جون لوك الذي جاء بعده فقد سجل تحديده للمجتمع المدني نزوعا واضحا لتمييزه عن الدولة دون أن يلغي تماما الروابط التي تجمع بينهما، عندما أشار إلى أنه "قيام المجتمع المنظم سياسيا ضمن إطار الدولة، مهمته تنظيم عملية سن القانون الطبيعي الموجود دون الدولة وفوقها"[(2)].

وفي القرن الثامن عشر اكتسبت فكرة المجتمع المدني معنى مغايرا كونها تشير إلى موقعها الوسيط بين مؤسسات السلطة وبقية المجتمع[(3)]، عندما اعتبره جان جاك روسو "هو مجتمع صاحب سيادة، باستطاعته صياغة إرادة عامة يتماهى فيها الحكام والمحكومون". كما نجد نفس الاتجاهعند مونتسكيو الذي ربط المجتمع المدني "بالبنى الأرستقراطية الوسيطة المعترف بها من قبل السلطة القائمة بين الحاكمين والمحكومين". وكذلك لدى الفيلسوف الألماني هيغل الذي أكد على الموقع الوسيط للمجتمع المدني "بين العائلة والدولة بحيث يفصل بينهما" دون أن يغفل حقيقة التداخل الموجود بين المجتمع المدني والمؤسستين المذكورتين بحيث يخترق الواحد منهما الأخر. ونجد عند توكفيل اقترابا من المعنى الحديث المتبادل اليوم، إذ يركز على أهمية "المنظمات المدنية النشطة ودورها في إطار الدولة بالمعنى الضيق للكلمة".

كما يشير المفهوم الحديث للمجتمع المدني فيأحد تعريفاته الى الانشطة والمؤسسات التي تقع خارج السيطرة الرسمية المباشرة للحكومة، وقد شهد هذا البحث في موضوع العلاقة بين الدولة والمجتمع في الدول النامية عدة تطورات من ناحية المنظورات والاقترابات والمداخل المنهجية والتحليلية.[(4)]

وعلى الرغم من ان مفهوم المجتمع المدني مفهوما غربيا بالأساس، إلا انه يمكن القول ان هذا المفهوم لا يعد حكرا على فكر او منطقة جغرافية بذاتها بقدر ما يعد مشترك حضاري يشير الى رغبة الافراد عندما يصل وعيهم الى مستوى معين لإقامة مجتمع يسعى لتحقيق مصالحهم. وبصفة عامة يمكن القول بان مفهوم المجتمع المدني قد

استند الى مجموعه من القيم والمعايير من أبرزهاالجماعية. فالفردإذا كان عنصراً اساسياً من عناصر المجتمع فانه لا وجود له بمفرده الا باعتباره عنصراً مكوناً للجماعة، في حين تركز الخبرة الغربية على الفردية، حيث يعد الفرد الوحدة الأساسية[5].

يمكن النظر إلى المجتمع المدني في مفهومه المعاصر، بأنه يعبر عن رسالة اجتماعية تحي القيم، والأفكار، والممارسات التطوعية، والخيرية، والتبادل الموجه نحو بناء الأسس الحقيقية للإصلاح السياسي ويقوم على مبادئ التطوعية والاستقلال الذاتي، والمواطنة الفعالة، والمشاركة بين المصالح الخاصة، والمتباينة من أجل الصالح العام، وقبول الاختلاف، والتنوع في ظل حكومة عصرية ديمقراطية لا مركزية تتحمل المسئولية، والمحاسبة بما يؤدي إلي تحسين رأس المال الاجتماعي باتجاه إعادة هيكلة البيئة الاجتماعية لصالح التعددية، والتعامل السلمي[6].

ثانياً: مفهوم الحركة الجمعوية:تعرّف الجمعية اصطلاحا بأنها " كل اجتماع يكون بوعي من أفراده مهما كان شكل موضوع أو هدف هذا الاجتماع الدائم بين أعضاء الجمعية[7].

وحسب نص القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات المادة رقم02 " تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي، لغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني، الاجتماعي، الثقافي والرياضي على الخصوص، يجب أن يحدد هدف الجمعيةبدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له، وتعتبر الجمعيات واتحاداتها في مفهوم هذا القانون جمعيات."[8]ومن خلال هذا التعريف نشير إلى أنه هناك صعوبة منهجية في ضبط تعريف دقيق للحركة الجمعوية، إذ يجمع جل الباحثين في هذا المجال أن الحركة الاجتماعية تأخذ شكلين اثنين:

-حركات اجتماعية كلاسيكية: ترتبط بنضال الطبقة العاملة ضد النظام الرأسمالي التعسفي

- حركات اجتماعية جديدة: التي تتميز بالأفعال الجماعية الاحتجاجية، سواء كانت منظمة أو غير منظمة، وعلى العموم ترتبط الحركة الجمعوية بمطالب تعبر عن رؤى الأفراد لمجتمعاتهم، باعتبارهم هم من يعايشون واقعه ولذلك يمكن إبراز عدة وظائف للجمعيات نذكر منها:

دور الوساطة: بين السلطات المحلية وحاجات ورغبات المواطنين، وذلك بحكم اضطلاعها بالواقع المعاش، وهو دور ايجابي يفضي إلى تجنب النزاع أو المشكل قبل وقوعه.

المشاركة في رسم الخطط التنموية: فالجمعيات تمثل قوة اقتراح، خصوصا على المستوى المحلي، وفي حالة توفر جمعيات متخصصة، تتكفل باقتراح خطط تنموية مثلى، أو اقتراح حلول لمشاكل آنية.

الرقابة: فهي جهاز رقابي بامتياز، ما إن اقترنت بقدر منالاستقلالية،حيث تتكفل بمتابعة التطبيقً الفعلي لمخططات التنمية، ومدى سلامة كل ذلكمن الجانب التنظيمي والمالي وحتى الزمني.

خلق قيم اجتماعية: فهي ترسخ مثلا لقيم التعاون، والتضحية، والعمل التطوعي، ومختلف صور التضامن والتكافل الاجتماعي.

تعزيز المواطنة والديمقراطية: فهي فضاء حي لخلق وتعزيز المواطنة، وكذا ممارسةالسلوك الديمقراطي بكافة صوره[9].

ثالثاً: مفهوم الإصلاح السياسي:يقصد بالإصلاح من الناحية اللغوية: التغيير أو الانتقال من حال إلى حال أحسن، أو التحول عن الشيء والانصراف عنه إلى سواه، حيث تجمع مختلف المصادر والمعاجم العربية على إعطاء مفهوم موحد للإصلاح باعتباره مقابل للفساد أو الإفساد،فجذرالإصلاحمشتقمنالفعلأصلحوصلحوصلّحوتدلعلىتغييرحالةالفسادوإزالتهعنالشيء،وبصفةعامةالصلاحضد الفساد. [10]بغض النظر عن طبيعته، سياسية كانت أو دينية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، حيث يرى المفكر المغربي محمد عابدالجابري أن:"المعاجمالعربية القديمةلا تزودنابأيتعريفلـ" الإصلاح " غيرقولهاالإصلاحضدالإفساد،وإذابحثنافيهاعنمعنى "الإفساد" ردتناإلى"الإصلاح" بقولهاالإفسادضد"الإصلاح "[11].

ومن الواضح أن إصلاحالشيءأيجعلهذافائدة،إذلمتكنفيههفائدةقبلذلكبسببماحاقبه منإعطابأوإفساد،وهوإزالةالتلفأوالضررعنالشيءوجلبالمنفعةوالسلامةإليه،

"وإذاكانالفسادهوالتلفوالعطبفيالأموروالخللوالضرروالانحلالفيالمجتمع،فإنالصلاحهوالاستقامةوالسلامةمنالعيوبوزوالالعداوةوالخصومةوالشقاقوالتخفيفمنحدةالصراعفيه.[12]

أمّا من الناحية الإجرائية والاصطلاحية فيقصد بالإصلاح بشكل عام "réforme" تعديل أو تطوير غير جذري في شكل الحكم والعلاقات الاجتماعية دون المساس بها، والإصلاح خلافاً للثورة ليس إلاّ تحسيناً لأداء النظام السياسي والاجتماعي القائم دون المساس بأسس هذا النظام، وبالتالي فإنّ الإصلاح هو عبارة عن تغيير سياسي Political change، أيتحول الأبنية والعمليات والأهداف التي تؤثر في توزيع وممارسة القوى الحاكمة في المجتمع ولكنه يتميز بصبغته السلمية على عكس الثورات أو الانقلابات[13].

استخدم مفهوم الإصلاح على نحو واسع النطاق في بدايات حركات الإصلاح الديني التي نشأت في القرن السادس عشر بقيادة مارتن لوثر[14]، وذلك لإنهاء نظام الإقطاع والتحرر من سيطرة الكنيسة الكاثوليكية نظراً لما كانت تملكه هذه الأخيرة من سلطات في تلك المرحلة، مثل صكوك الغفران ومحاكم التفتيش وغيرها.

ويمكن تعريف الإصلاح بشكل مبسط بأنه هو تحسين في عناصر المنظومة الاقتصادية والسياسية والفكرية والاجتماعية، أو الانتقال من نظم سياسية تسلطية إلي نظم سياسية تأخذ بالأشكال المؤسسية الديمقراطية الليبرالية[15].

في ميدان العلوم السياسية يشير المصطلح العملية التطوير والتعديل والتغيير في أنظمة الحكم أو العلاقات الاجتماعية داخل دولة معينة في إطار النظام القائم وبالوسائل المسموح بها من قبله، واستناداً لفكرة التدرج، وهذا ما يجعله يختلف اختلافاً جوهرياً مع مفهوم الثورات والانقلابات، أين تسعى الجهات الثائرة والتي تبنت الانقلاب إلى هدم الأنظمة القائمة سواءً على المستوى السياسي أو المستوى الاقتصادي، وإعادة إنتاج أنظمة جديدة تختلف عن الأنظمة السائدة، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية يقصد بالإصلاح السياسي، عملية التحول من الأنظمة الرجعية والتسلطية إلى مجتمعات أكثر انفتاحاً وديمقراطيةً، وهو عملية تعديل وتطوير قد تكون جزئية أو جذرية في أشكال أنظمة الحكم والعلاقات الاجتماعية، ويتم هذا من خلال تعديل الأنظمة والانتقال من حالة إلى أخرى، ومن بنى تقليدية إلى بنى محدثة لمواكبة العصر ومتغيراته وإرساء قيم الحرية التي تستند على عنصر الاختيار الذي هو جوهر الديمقراطية. وجوهر الديمقراطية يقتضي مستوى معين من المؤسسية، أي وجود معايير قانونية تحكم عمل المؤسسات بعيداً عن الجمود والشخصانية والتسلط، ووجود هذه المعايير هام جداً لاستيعاب القدرة على التوقعات التي يحدثها الإصلاح[16]، وما تجدر الإشارة إليه كذلكأن هناك ارتباطاً عضوياً بين مفهوم الإصلاح والركود، وينظر إليه باعتباره التدابير التي تدفع المجتمع نحو التطور، وإنهاء حالة الركود التي أسفرت عن اختلالات جسيمة وزيادة معاناة الشعب مما يفضي إلى شلل النظام العام، بل وحدوث الفوضى إذا ما اتجه الأفراد إلى التهرب من الالتزام بالقواعد القديمة التي كانت تستخدمها الدولة لتنظيمهم، وهذا ما يؤدي إلى الخروج من أطر الدولة القديمة إلى أطر الدولة الجديدة المستحدثة، مما يؤدي إلى نشوب صراعات ومناكفات تهدم قاعدة البناء المجتمعي وصولاً إلى قمته، وهذا الحال الذي تعيشه بعض الدول العربية اليوم.

رابعاً: الإصلاح الدستوري:يقص بالإصلاح الدستوري تلك التعديلات التي تمس جوهر الوثيقة الدستورية، بشكل جزئي أو شامل فيأحكامالدستور، وذلك بإلغاء بعض أحكامه أو بإضافة أخرى، والإلغاءالكليلايعربشكلأوبآخرعنتعديلالدستور،بليشيرإلتأسيسووضعدستورجديد .

لذلكفالإلغاءيكونإماقانونيا،بنصالدستور،وإماسياسياعنطريقالثورةوالانقلاب، أوالتمرد.

ومنهذاالمنطلق،فإنالقاعدةالدستوريةتنتهيبأحدالسبيلينالإلغاء أوالتعديل.

أ/ انتهاء القاعدة الدستورية عن طريق التعديل: عند تقرير تعديل الدستور فإن ذلك يعني تحديد الجهة التي تقععليها مسؤولية التعديل، أي أن سلطة التعديل تقر بوجود سلطة مؤسسة أولى مهامها إقامة الدولة عبر إقامةالدستور. غير أن هذا يؤدي إلى عدم تقيد السلطة بالدستور، وترى نفسها أعلى من الدستور باعتبارها منشئة له.

لذلك فبعد وضع الدستور من قبل الأمة، ينص في جوهره على إمكانية تعديل القاعدة الدستورية بوساطة سلطةأخرى منبثقة عن السلطة المؤسسة، حيث تؤدي عملها بمقتضى التعديل[17]

ب/ انتهاء القاعدة الدستورية بإلغاء الدستور: إن الإلغاء الكلي للدستور يكون أكثر انسجاما في حالة حدوثه،عندما لا تقوم الجهة نفسها التي وضعته بإلغائه كليا، ويلغى بطريقتين:

-الطريقة القانونية: وفق هذه الطريقة، الدساتير المرنة لا تحتاج إلى إجراءات معينة للإلغاء والتعديل، عكس الدساتير الجامدة التي تحتاج إلى إجراءات محددة وقابليتها للتعقد.

-الطريقة السياسية: يتم تعديل أو إلغاء الدستور كليا، ليس بوسائل ينص عليها الدستور، وإما بوسيلة يتم اللجوءإليها عنوة لإلغاء الدستور ووضع دستور آخر، وعادة عن طريق الثورة والانقلاب[18].

المحور الثاني: واقع الحركة الجمعوية في الجزائرمن خلال التعديلات الدستورية والقانونية.

يعيش المجتمع الجزائري على غرار معظم المجتمعات العربية تحت هيمنة سلطة الدولةالشمولية، حيث توحيد الفكر وصياغته في قوالب جاهزة أحد أهم أوجه هذه الهيمنة. فهكذا نجد الخطابات الرسمية تؤكد في مجملها على وحدة الثقافة والأهداف والمصلحة لدى كل القوى الاجتماعية[19].

إن التكوين الإيديولوجي والثقافي السائد في النظام السياسي الجزائري صعب الاختراق وغير مؤمن بفكرة استقلال المجتمع، بل إنهيؤمن بفكرة إخضاع المجتمع لأجهزة تجيد إعادة إنتاج التسلط والقمع الفكري، ويبرر هذا الاعتقاد السائد لدى الفئة الحاكمة، ومفاده أنه من حق الدولة وواجباتها التدخل في كل شيء من حياة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا ما أدى بالسلطة المركزية بأن تسمح لنفسها للتدخل لتشكيل وإعادة تشكيل العلاقات في المجتمع باسم بناء الدولة والأمة والمصلحة العليا والتضحية بمؤسسات المجتمع المدني .ويرجع السبب في ذلك كما يرى الكثيرون إلى أن الأنظمة العربية تخاف من المجتمع المدني، لأنه يؤرقها، لذلك فهي تعمل بكل الوسائل لقمعه ومنعه من الحركةوالنمو وفرض الحصار عليه[20].

وسنحاول من خلال هذا المحور استعراض أثر الإصلاحات السياسية التي تبناها النظام السياسي الجزائري على جمعيات المجتمع المدني منذ أحداث الخامس من أكتوبر 1988 وذلك من خلال المرجعيات الدستورية والقانونية التي طالته.

أ–من خلال دستور سنة 1989:

شكلتالمصادقةعلىدستور 1989 منعطفاقانونيا وسياسياً هاماًفي تاريخ الجزائر السياسي الحديث، حيث كان بمثابة شهادةوفاة للأحاديةالحزبية من جهة، وشهادة ميلاد لعصر الانفتاح واحياءالممارسةالديمقراطية من جهة أخرى، وذلك بصياغةمنظومةقانونيةتسمحبالتعددية الحزبية،وضمانحريةالتنظيموالتجمعوالتعبيروإبداءالرأي،إلاأناعتماد المشرع الدستوريفي الدستورالجديد للنظامالليبراليالحرلميكنننتيجةاختيارأوقناعةسياسيةسابقة،وإنماكانوراءهاالعديدمنالأسبابوالخلفياتوبضغطعدةعوامل ساعدتعلىالتحركفيهذاالاتجاهالجديد[21]،حيثعرف المجتمعالجزائريإبانالثمانياتأزمةمجتمعيةمتشابكةالأطرافباعتبارها أزمةدستورية،اقتصادية،ثقافية،سياسيةوحضارية،كماظهرتملامحالانقساموالتناقضعلىالنظامالسياسي،بالإضافةإلى الضغوطالدوليةالمتزايدةبسببالمديونيةالخارجية،ومطالبصندوقالنقدالدوليللحكومةالجزائريةبإعادةهيكلةالاقتصادوالقيام بإصلاحاتجذريةفيجميعالقطاعات،كلهذهالعواملوالظروفيضافإليهاالتذمرالشعبيالمتزايدوحركةالمعارضةفيالكواليس التيستعملفيالنهايةعلى تهيئة المناخلقيامانتفاضةشعبيةضخمةبقيادةالعنصرالشبانيوالتيتزامنتبتاريخ 5 و 6 أكتوبر 1989

كانتبمثابةهزةاجتماعيةتطالببإصلاحاتسياسيةواقتصاديةواجتماعية كللتبتقديمبرنامجحكوميإصلاحيشامليقربقبول مبدأالتعددية السياسيةوالحقفيإنشاءالجمعياتوالتنظيماتالمختلفةالتيكانتبمثابةاللبنةالأساسيةلبناءمجتمعمدنيمستقل[22].

حيثأتاحتالمادة (40)مندستورفبراير 1989 محققالمواطنينفيإنشاءجمعياتتكونمرخصةقانونيا،وبهذا كثر الطلب على إنشاءالجمعياتبحيثشهد

المجتمعحركةدؤوبةفيهذاالاتجاه،كماأنالخطابالسياسيدعاالفئاتالاجتماعيةللانتظامداخلجمعياتبغيةالحصولعلىالدعماللازم نطرفالدولة

كماظهرتأحزابسياسيةعملتعلىاستقطابشرائحمختلفةمنالمواطنين،بغيةبناءمعارضةسياسيةقوية كبديللنظامالحزب الواحد،ومنهظهرتتياراتسياسيةمختلفة كانتترىفينفسهاالبديلللنظامالقائمواستثمرتهذهالأخيرةساحةالمجتمع المدني كمجاللتنافسفراحتتنشأجمعياتذاتطابعاجتماعي،ثقافي،علميوخيري[23].

ونصتكلمنالمواد(32،39،53)علىدورالجمعياتوالأفرادفيالدفاععنالحقوقالأساسيةللإنسانوعنالحرياتالفردية والجماعية،بالإضافةإلىالحقالنقابيلجميعالمواطنينوحمايتهبقوةالقانون

ويربعضالمختصينفيدراسةالحركةالجمعويةأنالصحافةالتابعة
"للتيارالفرنكوفوني"هيأولماستعملمفهومالمجتمعالمدنيفيأدبياته،حيثكانتتريفيهسدامنيعايوقفزحفالأحزابالإسلامية،كماقام هذاالأخيربالاستثمارفيميدانالمجتمعالمدني
المتمثلفيجمعياتالمساجد،الأعمالالخيرية،الدعوة،ودليلذلكماقامتبهاالجبهةالإسلاميةللإنقاذبإنشاءالنقاباتالإسلامية للعملكجناحنقابيلكسبمساندةالعمالوالنضاللتحقيقمصالحهم.
لقدساهمالمناخالديمقراطيالذيوفرهدستور 1989 مبشكلإيجابيفيازدهارالعمل الجمعوي وتحقيقه لقدر من الاستقلالية عن السلطة، وذلكبفتح المجال أمامهلممارسةكافةنشاطاتهوفيشتى المجالات،حيثسادتالمقولة " حيثلا يوجدمجتمعمدنيلايوجدتقدمأوتحديث ديمقراطي"،
فالمجتمعالمدنيالقويهوالذييلجمالسلطةالحاكمةحينتستبدأوتحيدعنالمسارالقانوني،فماأنتمإقرار العمل بنظامالتعددديةالحزبيةحتىتشكلكمهائلمنالأحزابالسياسيةالطامحةفيالوصولإلىالسلطة(أكثرمن 60 حزب)،وجمعيات ورابطواتحاداتوتنظيماتتجاوزعددها (25000)
بالإضافةإلىبروزعشراتالصحفالمستقلةكوجهلحريةالعملالصحفي،وكذا
تزايدنشاطالعملالنقابيالمستقلوالذيخطخطواتهامةنحوالاهتمامبمشاكلالعمالوانشغالاتهم.
فيظلهذهالحيويةالتيعرفهاالمجتمعالمدنيأطلقبعضالمحللينالعربسمةالليبراليةوالتفتحعلىالمجتمعالمدنيالجزائري معبداية الجمهوريةالجزائريةالثانية في ظل الانفتاح والتعددية.

ب من خلال قانون الجمعيات 90-31 لسنة 1990.

وحول مزيد من الانفتاح السياسي عملت السلطات الجزائرية على إصدار القانون31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، وهو القانون الذي أحدث ما يعرف بالانفجار في تعداد مؤسسات المجتمع المدني، ومن أهم الأشياء التي أتى بها هذا القانون ما يلي:

-رفع مختلف العراقيل والمعيقات الإدارية والبيروقراطية.

- تحديد المدة القانونية لحماية مبدأ إنشاء الجمعيات.

- تكريس الحق في إنشاء الجمعيات في مختلف الميادين الحياتية.

- تبسيط إجراءات التأسيس[24].

ج-من خلال دستور 1996: على إثر الأحداث التي عرفتها الجزائر من جراء توقيف المسار الانتخابي سنة 1992. وما تبعها من اهتزازات عنيفة على الصعيد السياسي والاجتماعي، عمدت الدولة إلى حظر نشاط

حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ وحل جميعالتنظيماتوجمعياتالمجتمعالمدني التيكانتمرتبطة بها. وبعد وصول الرئيساليمينزروالإلسدةالحكمشرعفيوضعدستورجديدللبلادمبنيعلىحواروا سعمعكلالقوى السياسيةوالاجتماعيةللبلادوتمالتصويتعليهيوم 16 نوفمبر 1996 م [25]،ومعصدورالدستورتغيرالوضعبالنسبةلبعضتنظيمات المجتمعالمدني،وذلكبعدماكتشفالنظامالجزائريعدمكفايةالإطارالقانونيالذيوضعفيهدستور 1989، تمنعالتسمياتالدينيةللأحزابأواستخدامقوماتالهويةالوطنيةالمتمثلةفيالإسلاموالعروبةوالأمازيغيةفيالخطابالسياسي،وتطبيقال نصوص الدستورغيرتكلالأحزابتسمياتها التيتحملتعابيردينيةأولغويةأوقومية، وبهذاصححالدستورالجديدالخطأالذيوقعفيهدستور1989 .

لقدسعدستور 1996 مإلىتوسيعنطاقالمجتمعالمدنيوجعلهيحتويعلىحيزيبنىبالتغيرمنأجلالتطور،فمصطلحسمو القانونيعتبرمهمافيتحديدمعنىالديمقراطيةوحرية المجتمعالمدني وحمايتهفيظلالقانونوهذاماوردفيالدستور " إنالدستورفوقالجميع، وهوالقانونالأساسيالذييضمنالحقوقوالحرياتالفرديةوالجماعية" ، ومنهيتبينأنهناكنيةفيإقامةدولةدستوريةقوية

ولنيتسنىذلكإلابوجودمجتمعمدنيقوييقومبوظائفالتنشئةالسياسيةوالتثقيفالسياسيوالتغييرالإيجابيوالبناءالصالح للمجتمعككل[26]، وهذاما عبرتعنهجملةمنالموادالتيخص بها المشرع الدستوري المجتمع المدني ونذكر منها على سبيلالمثال لا الحصر ما يلي:

مراقبةالشعبلعملالسلطاتمنخلال المجالسالمنتخبة(المادة 14 فقرة 2)ومشاركةالمواطنفيتسييرالشؤونالعمومية (المادة16)،وضمانالدفاععنالحقوقالأساسيةللإنسان،والحرياتالفرديةوالجماعيةبواسطةالجمعيات،سواءالسياسيةأوالمدنية (المادة 33)،وضمانإنشاءالجمعياتوحريةالتعبيروالاجتماع(المادة41)،وضمانحقإنشاءالأحزابالسياسيةفيإطارالقانون واحترامالقيموالمكوناتالأساسيةللهويةالوطنيةوالوحدةالوطنية (المادة 2) ،وضمانالدولةلإنشاءالجمعياتوالتشجيععلى ازدهارالحركةالجمعوية(المادة 43)وضمانالحقالنقابيلجميعالمواطنين(المادة56).[27]

إضافة إلى تأكيده مرة أخرى على أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة،جاء دستور 1996 بميزة إيجابية باستعماله تعبير الحركة الجمعوية بدلاً من الجمعيات حسب نص المادة 43 المذكورة أعلاه "الدولة تشجع ازدهار الحركة الجمعوية"، وهذا أمر جدير بالاهتمام إذ أن توجه المشرع الجزائري بهذا الخطاب الجماعي بدل الخطاب الانفرادي (الجمعيات) له أسبابه الموضوعية، حيث تعمد المشرع استعمال مصطلح الحركة الجمعوية لتكون الجمعيات تجمعا ضاغطا بدلا من أن تبقى منقسمة على نفسها منغلقة مما يحول دون فعاليتها.

د–القانون العضوي رقم 12–06 المتعلق بالجمعيات:لقد كان هذا القانون نتاج نضال جمعوي طويل، امتد لما يزيد عن العشرين سنة، أي منذ إصدار المشرع الجزائري للقانون القديم 31–90 المتعلق بالجمعيات، ويرى المتتبعون للشأن الجمعوي أن هذا القانون ما هو إلا امتداد للقانون القديم، مع بعض التحسينات والتعديلات الجوهرية التي املته ضرورات السياق السياسي الإقليمية والمحلية، خاصة حراك ما اصطلح عليه بالربيع العربي الذي نقل مسألة الإصلاحات السياسية في الجزائر إلى الواجهة، خاصة إذا علمنا أنه مطلب ليس بالجديد، على اعتبار أن الجزائر كغيرها من العديد من البلدان العربية باشرت مجموعة من الإصلاحات منذ بداية التسعينيات، لكن المستجد ضمن حيثياتها هذه المرة خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في مارس 2011، الذي حمل معه انفتاحا وتفهما كبيرا، فُهم منه أنه التوقيت المناسب من أجل دفع عجلة التنمية بالجزائر، انطلاقا من بعث ديناميكية داخل مختلف الفواعل النشطة على الساحة، خاصة الأحزاب السياسية، والجمعيات المدنية[28].

هذهالأخيرةتم تقنين عملها عبر إصدار القانون 06–12، والذي عرّف الجمعية في مادته الثانية بقوله:" تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة أو غير محددة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني"[29] وهذا التعريف يميّز الجمعية عن باقي الفواعل الاجتماعية الأخرى، لكن الذي ميز تعريف الجمعية المستحدث في هذا القانون هو توسيعه لدائرة الأنشطة، وهو ما يُوحي بالهامش العملي الذي يُصاحب هذا التوسع في التعريف بالمقابل الذي من المفترض أن يكون، ولعل الذي يثبت نية المشرع وتوجهه تلك الطفرة الايجابية التي حققها في بعض مواد القانون الجديد مقارنة بسابقيه، والمقصود بذلك القانون 79–71 ، فالمشرع في سياق وضعه للشروط التي يجب توفرها لدى الأعضاء المؤسسين حافظ على المادة التي نص عليها القانوندون أن يحدد إن كانت أصلية أو مكتسبة، لكنه بالمقابل حرم كل من لا يتمتع بحقوقه السياسية من المشاركة في العمل الجمعوي، مع العلم أنه في نفس القانون المادة 13 فصل تماما وميز بين الجمعيات المدنية والأحزاب السياسية، بل وذهب أبعد من ذلك بتوقيعه لعقوبة تعليق عمل الجمعية في حالة ثبوت وجود أية علاقة تربطهما سواء من خلال التمويل أو الإعانات والهبات[30]، ولأن التمويل يعتبر أساس استقلالية الجمعية ، فقد عمل المشرع الجزائري على تضييق الخناق في هذا الجانب على الجمعيات، فبخلاف القانون السابقلذي يسمح بتلقي الجمعيات لمنح وهبات من جمعيات أجنبية بعد الحصول على إذن مسبق من السلطات جاء القانون الجديد بحظر تلقي أي هبات أو مساهمات من أي مفوضية أو منظمة أجنبية غير حكومية[31]، مما يعد تضييقاً مضمراً لحرية نشاط الجمعيات بسد مصادر التمويل والإعانات الحيوية لاستمرارعملها.

فضلا عن أنه بفرض إطار الاتفاقات أو ما يسمى "بالشراكات" يُعطي السلطات وسيلة جديدة لفرض رقابة إضافية على موارد الجمعيات وعلى أنشطتها وشركائها وبالتالي التدخل في شؤونها الداخلية وتوجيه عملها.

كما تم أيضا تعديل أحكام المادة 21 من قانون 1990 التي تنص على أن الجمعيات ذات الطابع الوطني فقط هي التي يمكنها أن تنضمّ لجمعيات دولية ولا يمكن لهذا الانضمام أن يتم إلا بموافقة من وزارة الداخلية. بالترخيصلجميع الجمعياتالمعتمدةمن الانضمام إلى جمعيات خارجية. بشرطالإعلام المسبقلوزارة الداخلية وإشعار وزارة الشؤون الخارجية. كما نص على أنه يمكن لوزير الداخلية أن يعارض مشروع الانضمام في غضون 60 يوما. وعلاوة على ذلك، يستلزم التعاون في إطار الشراكة مع الجمعيات الأجنبية والمنظمات الدولية غير الحكومية موافقة مسبقة من السلطات المعنية (المادة 23)، في حين أن القانون 31-90 لم يتضمن أي شرط بخصوص هذا الموضوع.

كما تضمن القانون الجديد عل غرار القانون السابق ترسانة من العقوبات الجزائية فيما تعلق بمخالفة شروط تأسيس الجمعيات وعملها تجمع بين السجن والغرامات المالية وهذا ما اعتبره حقوقيون منافي الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في هذا الجانب، وضمن هذا السياق عبر رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان نورالدين بن يسعد " أنه من الضروري صياغة قانون جديد متطابق مع أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت الجزائر عليها من أجل ترقية مجتمع مدني مستقل، وأضاف أن القانون يمثل تراجعا كبيرا مقارنة بالقانون السابق ويكرس ثقافة الحزب الواحد"[32].

يعتبر القانون العضوي المتعلق بالجمعيات رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 إثراءً للقانون السابق رقم 90-31، وذلك نظراً للتطابق بين العديد من موادهما، إلا أنه وعلى غير المأمول، أراد المشرع الجزائري من خلاله إحكام الرقابة على العمل الجمعوي والمجتمع المدني بصفة عامة، وبما أن هذا القانون جاء على أعقاب اهتزازات سياسية خلفتها رياح الربيع العربي، كان من المنتظر أن يكون هذا القانون أكثر انفتاحا وتعزيزا لدور حركات المجتمع المدني ،في جميع مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد ، كون الجمعيات هي الشريك الفعال للنهوض بالعملية التنموية على المستويين الوطني والمحلي وهذا دليل أن المشرع لا يزال ينظر إلى دور الجمعيات بعين الريبة لا أساس الشريك.

المحور الثالث: سبل وآليات تفعيل دور المجتمع المدني: بالرغم من كل الصعوبات التي تواجهها مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر، إلاّ أنه يمكن دعمهوالدفعبه للقيام بأداء وظائفه بنجاعة وفعالية، ولتمكينه من أداء دوره على أكمل وجه، والمساهمة في ترقية المجتمع والمواطن ينبغي تظافر مجموعة من الآليات والوسائل، يمكن حصرها في الآتي:

أ-**الآليات القانونية والسياسية:** ويقصد بها مجموع المبادئ والقواعد القانونية والسياسية، واللازمة لحركته ونشاطه[33]، والتي يمكن تحديدها على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

– توافر توفر مناخ سياسي ديمقراطي يضمن لمختلف قوى المجتمع حرية التعبير عن مصالحهاوأراءها بطريقة سلمية ومنظمة.

-ضرورة تفعيل التعددية الحزبية وفتح المجال واسعاً أمام الجمعيات والنقابات وكل فعاليات المجتمع المدني للنشاط بكل حريّة.

-تنظيم علاقة تكاملية بين الدولة والمجتمع المدني على أسس متينة، قوامها المواطنة، سيادة القانون ودولة المؤسسات، وتقوم على تحقيق العدالة في توزيع أعباء التنمية وعوائدها ودعم دور المجتمع المدني لتصبح العلاقة محكومة بإطار قانوني يحقق نوعا من التوازن[34].

-ضرورة تفعيل الاتصال بين النظام السياسي ومؤسسات المجتمع المدني من خلال توفر القنوات الرسمية التي تمكن قوى المجتمع المدني من توصيل مطالبها والتعبير عن نفسها.

ب-**الآلياتالثقافية والاجتماعية:** تعتبر الثقافة السياسية معياراً أساسياً لسلوك الأفراد وبالتالي لها تأثير في الانخراط في العمل الحزبي والجمعوي، فهي تنطوي على مجموعة من القيم والمعتقدات والعواطف السياسية وتتحكم في الاتجاهات، ففعالية الأحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع المدني ومساهمتها في الحياة السياسية مرتبطة بنمط الثقافة السياسية السائدة.

ولنجاح الإطار الثقافي والاجتماعي في دعم المجتمع المدني يجب إشباع رغبات الأفراد وتحقيق حاجياتهم الأساسية ورفع مستوى الدخل الفردي بما يجعل من الفرد يهتم بالمشاركة السياسية في العمل السياسي.

إضافة إلى ما سبق ذكره، هناك اعتبارات أخرى تساهم في تفعيل المجتمع المدني للقيام بأدواره:

– يجب اعتماد معيار الكفاءة كمعيار رئيسي في فلسفة الأحزاب وجمعيات المجتمع المدني.

-ضرورة اعتماداستراتيجية التخطيط المستقبلي، لأن غياب التصور المستقبلي لنشاطات المجتمع المدني سوف يؤدي إلى عدم قدرتها على تحقيق أهدافها نتيجة لضعف تعبئة كافيةللجمهور.[35]

خاتمـــة: انطلاقا مما سبق نستخلص نتيجة أساسية مفادها أن حقيقة الانفتاح الذي عرفته الجزائر أواخر ثمانينات القرن الماضيوالولوج إلى التعددية المقيدة سمح بظهور فواعل جديدة على الساحة، تُرجم واقعاً بتصاعد رهيب في عدد الجمعيات والأحزاب السياسية، ولكنه في المقابل لم يحمل معه ذلك التغير الجوهري في فتح الفضاء العام وإشراك هذه الفواعل الجديدة جديا في صناعة السياسات العامة وتنفيذها، ما يُحيلنا ويفسر لنا مباشرة هشاشة

دور هذه الجمعيات المدنية حتى بعد الإصلاحات السياسية المختلفة التي قام بها المشرع الجزائري منذ تلك الفترة إلى يومنا هذا، تفسير لا ينبغي أن يقتصر فقط على غياب الفضاء العام المناسب، ولكن القصور في بعض جوانبه يعود إلى طبيعة البنية الهيكلية التي تتسم بها هذه الجمعيات نفسها، مما يجعلها غير قادرة على مواكبة التغيرات التي تعرفها الساحة، فنجد أنّ أغلبها ولدت ميّتةأو زالت بعد ولادتها بأشهر، والبعض الأخر منها يقتات من المناسبات.

واقع كرسه تحكم الدولة واحتكارها للموارد والخدمات عبر تكريس المنطق الريعي، لذلك فان أي محاولة لبناء مجتمع مدني في الجزائر يبقى رهين إعادة النظر في إيمان الدولة بهذا الدور من كونه الوسيلة أو الغاية، ولا يمكن تحقيق ذلك من دون توفر إرادة سياسية أولا في الدخول في تعاقد مجتمعي شامل، يبدأ في التخلي التدريجي للدولة التسلطية في الجزائر عن جزء من صور الضبط التي تمارسها، كي تحل محلها المشاركة المجتمعية المؤسسية عبر مختلف الجمعيات المدنية، مما يجعل رهان الدولة والمجتمع واحد لا يتجزأ، ألا وهو تحقيق التنمية السياسية والرشادة بنائيا، أي من القاعدة بعد فشل أساليب التشريعات الأحادية، تنمية لا يمكن أن تقوم في ظل تشريع يفصل الحركة الجمعوية عن السياسة، فإذا أخذنا بفكرة تمايزها عن الأحزاب السياسية، على اعتبار أنها لا تسعى للوصول إلى السلطة، فان جوهرها الذي راكمته في التاريخ الغربي والعربي على السواء، يجعلها في قلب السياسة، فهي بمثابة العين الفاحصة كما يقول ميكيافيلي، عبر ممارستها للرقابة والضغط على السلطة بشكل مستقل عن أي انتماء سياسي لأي جهة سواء حزبا سياسيا كان أو جهة رسمية "السلطة".

الهوامش:

1)–عزمي بشارة،***واقع وفكرة المجتمع المدني، قراءة شرق أوسطية***، منشور في:***إشكاليات تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي***. رام الله: مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 1997، ص391.

2)–عزمي بشارة، **المرجع نفسه**، ص392

3)– العياشي عنصر، ***ما هو المجتمع المدني؟ الجزائر انموذجا***، ورقة مقدمة لندوة "المشروع القومي والمجتمع المدني" تنظيم قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية، كلية والآداب والعلوم الإنسانية. – سورية: جامعة دمشق، 7-12 ماي/أيار 2000. ص.2.

4)–اكرام بدر الدين،'' اتجاهات***التحول الديمقراطيفي شرق اسيا"***، في: محمد السيد سليم، والسيد صدقي عابدين،(محرران)،***التحولات الديمقراطية في اسيا***،القاهرة:مركز الدراسات الاسيوية كليةالاقتصاد والعلوم السياسية،1999، ص 145.

5)– أماني قنديل،***المجتمع المدنيفيمصر***، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2009، ص 25.

6)–أحمد شكر الصبيحي، ***مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي***، رسالة دكتورة منشورة، سلسلة أطروحات الدكتوراه،بيروت، مركز الوحدة العربية، 2000، ص 18.

7)–خديم طارق، ***التصورات والنشاط الجمعوي في الجزائر***، رسالة ماجستير(غ.م)، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران السانية،2005،ص57 .

8)–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، تاريخ الصدور 04 ديسمبر 1990.

9)–Essaid, TAIB, ***Associations et société civile en Algérie***, Office des publications universitaires, Alger, 2014, p.9.

10) –محمد، طهاري، ***مفهومالإصلاحبينجمالالدينالأفغانيومحمدعبده***،الجزائر: دارالأمة،ط3،1999، ص 11

11) – محمد، عابدالجابري، ***فينقدالحاجةإلىالإصلاح***"،بيروت :مركزدراساتالوحدةالعربية،ط1،2005،ص17 .

12)– لبنى،سميربايوق،
وضعالمرأةفيالمبادراتالدوليةللإصلاحفيالشرقالأوسط،أطروحةدكتوراهفيالعلومالسياسية،كلية الاقتصادوالعلومالسياسية،جامعةالقاهرة، 2009،ص 19.

13)–أحمد ثابت، ***الاصلاح السياسي في العالم الثالث، في اتجاهات حديثة في علم السياسة***، القاهرة، 1999. ص ص 274-275.

14)–محمد علينوح، ***دور المجتمع المدني في عملية الاصلاح السياسي – دراسة حالة مصر***–مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة القاهرة، 2008، ص 47.

15)–هدي متكيس، ***قضايا الإصلاح السياسي في ماليزيا***، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،برنامج الدراسات الماليزية، 2010، ص 40-41.

16)– أمين المثابتة، ***الإصلاح السياسي –المعنى والمفهوم–***، جريدة الدستور، عمان: الشركة الأردنية للطباعة والنشر، 06 فبراير 2001، ص 01.

17)– يوسف أزروال، **المجتمع المدني ودوره في التعديل الدستوري**، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، ديسمبر 2012، ص 10.

18)– يوسف أزروال، **المرجع نفسه**، ص11.

19) –عزمي بشارة،***المجتمع المدني– دراسة نقدية***، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1 ، 1998 ،ص 63.

20)-رابح كعباش،***النظام السياسي والتحولات الاجتماعية في الريف الجزائري***، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة قسنطينة، 2000، ص .148.

21)-سميرشعبان،***المجتمعالمدنيوتأثيرهفيالتعديلاتالدستوريةقراءةفيضوءواقعالمجتمعالمدنيفيالجزائر***، مقالالكتروني.جامعة باتنة، الجزائر على الرابط:www.djelfa.infoIvbIshoulhread بتاريخ 2018/03/15

22)-سميرشعبان، المرجع نفسه. ص 80

23)-عبدالناصرجابي،***كيفيصنعالقرارفيالأنظمةالعربية***،بيروت: مركزدراساتالوحدةالعربية،2001 ،ص109 .

24)-جمال بصيري، ***واقع تنظيمات المجتمع المدني ومدى مساهمتها في مسار التحول الديمقراطي***، دراسة ميدانية للتنظيمات الطلابية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006-2007، ص ص 110-111.

25)- رابحلونيسي،***رؤساءالجزائرفيميزانالتاريخ***، الجزائر،دارالمعرفة، 2009 ، ص374 .

26)-نادية خلفة،***مكانةالمجتمعالمدنيفيالدساتيرالجزائرية"دراسةتحليليةقانونية***"، جامعةباتنة، الجزائر، 2005 ص70 .

27)-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

28)-بلال موزاي، ***الجمعيات المدنية كأساس لتفعيل التنمية السياسية بالجزائر***، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد الأول، 2015، ص 133.

29)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 06-12المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، 15 جانفي 2012، ، ص 34.

30)- بن ناصر بوطيب، ***النظام القانوني للجمعيات في الجزائر_ قراءة نقدية في ضوء القانون (06-12)*** منشورة بتاريخ: الثلاثاء 24-12-2013.

31)-الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، " مذكرة تحليل قانون 06-12 المتعلق الجمعيات. على الرابط: http://www.euromedrights.org/ara/archives/11157.

32)- ح. سليمان، **قانون الجمعيات يهدد بموت الجمعيات بالجزائر**، جريدة الخبر، يوم 10 جانفي 2014، على الرابط: http://www.elkhabar.com/ar/politique/378919.html

33)-بياضي، محي الدين، ***المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية***، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، جامعة بسكرة: ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،2011-2012، ص 74.

34)- الصبيحي، أحمد شكر، ***مستقبل المجتمع المدني في الواطن العربي***،بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،ط9، 2000، ص 197.

35)- منى هرموش،***دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة -دراسة حالة الجزائر***، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية،2009-2010، ص 130.